

قرار رقم (١٤٢٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي برقم (٥٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية:-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,١١
٤٥	٠,٤٠
٤٦	٠,٥٨
٤٧	٠,٨٥
٤٨	١,٠٠
٤٩	١,٢٣
٥٠	١,٤٤
٥١	١,٦١
٥٢	١,٧٥
٥٣	١,٨٤
٥٤	١,٨٧



١,٨٤	٥٥
١,٧٢	٥٦
١,٤٩	٥٧
١,١٥	٥٨
٠,٦٦	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية الواردة بالمادة (٨) بنسبة ٥٠% من قيمتها.

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) يجوز شراء ميزة إضافية بعدد شهور للمدة السابقة، بشرط سداد تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب على الشراء وفقاً للسن في تاريخ الشراء طبقاً للجدول التالي:

السن في تاريخ الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب على الشراء (بالشهور)
٢٨ فأقل	٠,٠٥٨٩٧
٢٩	٠,٠٦٣٠٨
٣٠	٠,٠٦٧٤٩
٣١	٠,٠٧٢٢١



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

٠,٠٧٧٢٦	٣٢
٠,٠٨٢٦٦	٣٣
٠,٠٨٨٤٢	٣٤
٠,٠٩٤٥٥	٣٥
٠,١٠١٠٩	٣٦
٠,١٠٨٠٣	٣٧
٠,١١٥٤٠	٣٨
٠,١٢٣٢٣	٣٩
٠,١٢٩٢١	٤٠
٠,١٣٨٠٣	٤١
٠,١٤٥٢٦	٤٢
٠,١٥٥٢٥	٤٣
٠,١٦٣٩٧	٤٤
٠,١٧٥٣٥	٤٥
٠,١٨٥٨٥	٤٦
٠,١٩٨٩١	٤٧
٠,٢١١٥١	٤٨
٠,٢٢٦٦٠	٤٩
٠,٢٤٢٨٠	٥٠
٠,٢٦٠٢٢	٥١
٠,٢٧٨٩٨	٥٢
٠,٢٩٩٢٢	٥٣
٠,٣٢١١٠	٥٤
٠,٣٤٤٨١	٥٥
٠,٣٧٠٥٨	٥٦
٠,٣٩٨٦٤	٥٧
٠,٤٢٩٣٢	٥٨
٠,٤٦٢٩٦	٥٩



٤٦٠٧٦

[Handwritten signature]

٠,٥٠٠٠٠	٦٠
---------	----

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

١٩